مبدأ استثنائية الحبس المؤقت:

خمسون سنة بعد صدور قانون الإجراءات الجزائية

د. مليكة درياد
أستاذة محاضرة أ
بكلية الحقوق جامعة الجزائر 1

د. كريمة علا
أستاذة محاضرة أ
بكلية الحقوق جامعة الجزائر 1

مقدمة

يعتبر الحق في الحرية من ضمن الحقوق و الحريات الثابتة سواء في القوانين الطبيعية أو في القوانين الوضعية، فقد نصت عليه المواثيق الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان1 كما تحظر دساتير الدول الديمقراطية أي اعتداء عليه على نحو ما جاء في المادة التاسعة و الخمسين من الدستور[2] من عدم جواز احتجاز أو توقيف أي شخص إلا ضمن الشروط المحددة قانونا و طبقا للأشكال التي نص عليها مع إضافة أن القانون يعاقب على أعمال و أفعال الاعتقال التعسفي3. و لأن الحرية من أعز ما يملك الإنسان جعلت أغلب القوانين العقابية من سلبها عقوبة جزائية تسلط على من ثبت ارتكابه

---

1 - نصت المادة 7 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 م مثلا على أنه: " لا يتهم أحد و لا يوقف و لا يحبس إلا في الحالات المحددة بالقانون و الأشكال التي نص عليها" و كرست ذات المبادئ في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية.

2- دستور 07 /12 /1996 الصادر بتاريخ 08 /12 /1996 المعدل سنة 2002 بموجب القانون 02/03 المؤرخ في 10 أفريل 2002 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 25 ثم سنة 2008 بموجب القانون 08 /19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 63 و أخيرا سنة 2016 بموجب القانون 16/01 المؤرخ في 06 /03 /2016 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 14.

3- أنظر المادة 41 من الدستور و المادة 107 من قانون العقوبات.

لجريمة معاقب عليها بالحبس بموجب حكم قضائي بات فيكون بذلك الإطار الشرعي لسلبها هو تنفيذ العقوبة السالبة للحرية أما قبل ثبوت إدانة الفرد بجريمة فهو يعتبر بريئا و من ثمة لا يمكن توقيع أي عقاب عليه[4] . لكن إن كان الشخص المدان ظل يعتبر بريئا إلى غاية صدور الحكم البات الذي أدانه فإن براءته المطلقة تصبح مجرد قرينة إذا وجدت دلائل تجعل احتمال ارتكابه للجريمة مرجحا فيصبح مشتبها فيه قبل تحريك الدعوى العمومية ثم يصير متهما بعد ذلك فيجد نفسه في وضع وسط بين البريء براءة مطلقة و المدان إدانة ثابتة و هو كما يصفه البعض وضع وسط مخيف بقدر ما هو مغري[5] لأن حقوق و حريات الفرد تصبح أثناءه عرضة للسلب أو التقييد خشية من المساس بحسن سير العدالة.

و يعتبر الوضع في الحبس المؤقت[6] من بين أخطر الإجراءات التي قد تتخذ ضد المتهم[7] لما فيه من مساس مباشر بقرينة البراءة. فهو إجراء يأمر به قاضي أو عدة قضاة من قضاة الحكم[8] غالبا ما يكون قاضي التحقيق يسمح بحبس شخص مفترض براءته و ذلك إلى غاية إدانته في الحالات و وفق الشروط المحددة قانونا [9] ، [10]. فالحبس المؤقت

4- تنص المادة 56 من الستور على أنه: " كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه."

5- R. Koering-Joulin, « Un droit fondamental », Revue des deux mondes, septembre 1998, p.13, cité in : Gabriel Roujou de Boubée, Travaux dirigés de droit pénal, procédure pénale,pénologie, édition Ellipses, 2001, p.75.

6- إستعمل المشرع في قانون الإجراءات الجزائية حين صدوره بموجب الأمر 66/155 المؤرخ في 8 يونيو 1966عبارة " الحبس الإحتياطي" ثم استبدلها بعبارة "الحبس المؤقت" بموجب القانون 01/08 المؤرخ في 26 يونيو 2001 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

7- يعتبره مولاي ملياني بغدادي أخطر إجراءات التحقيق، أنظر: مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص. 269.

8- لا يقصد بهذه العبارة القضاة الجالسون في جهة الحكم فحسب و إنما القضاة المنتمون لفئة قضاة الحكم كما هو شأن قاضي التحقيق إستنادا لنص المادة 2 من القانون العضوي 04/11 المؤرخ في 06/09/2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

9- J. Dumont, « Détention provisoire et contrôle judiciaire », juris-classeur, 1995, n° 170.

10- أنظر كذلك تعاريف: Jean Pradel, L'instruction préparatoire, Cujas, 1990, n°567 cité

يتجاوز إطار التحقيق القضائي الذي تقوم به جهات التحقيق حتى و إن كانت أغلب الإشكالات القانونية التي تطرح على القضاء في مجال الحبس المؤقت تصادف على مستوى التحقيق القضائي. و مع أن هذا الإجراء يبرر بأنه وسيلة تسهل البحث عن الحقيقة و تضمن تنفيذ أحكام الإدانة إلا أنه في ذات الوقت مخالف لقرينة البراءة بل يثقل كاهل المتهم بقرينة إدانة[11]، فهو بمثابة عقوبة مسبقة بدون إدانة غالبا ما تؤثر على قضاة الحكم فتجعلهم ينطقون أولا بالإدانة و ثانيا بعقوبة سالبة للحرية نافذة تساوي على الأقل المدة التي أمضاها المتهم في الحبس المؤقت تفاديا لاحتمال مطالبته مستقبلا بالتعويض عن الحبس التعسفي بالإضافة إلى أنه و حتى على افتراض تسريح المتهم تبقى الآثار النفسية و الاجتماعية للاعتقال و الحبس مؤثرة سلبا على حياته[12]. فإن كانت هذه الإنتقادات تبرر التخلي عن الحبس المؤقت إلا أن ضرورته لحسن سير العدالة أبقت على شرعيته فهو كما أطلق عليه " ضرر لا بد منه" [13] و هذه الضرورة هي التي تملي على المشرع أن يسطر لهذا الإجراء إطارا محددا و محدودا بحيث لا يلجؤ إليه إلا استثناء. وقد نص المشرع فعلا على مبدأ إستثائية الحبس المؤقت صراحة في قانون الإجراءات الجزائية منذ صدوره سنة 1966 بموجب الأمر 66 /155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 و ذلك في المادة 123 التي جاء فيها أن " الحبس الاحتياطي إجراء استثنائي" ثم " الحبس المؤقت إجراء استثنائي" بعد تعديل المادة بموجب القانون 01 /08 المؤرخ في 26

---

in : Christian Guery, Pierre Chambon, Droit et pratique de l'instruction préparatoire, Dalloz, 2010, 7ème édition p.587.

11- Jean Pradel, L'instruction préparatoire, op.cit. p.453.

12- لمزيد من التفاصيل حول هذه الإنتقادات أنظر:

Christian Guery, Pierre Chambon, Droit et pratique de l'instruction préparatoire, Ibid, P.450-454 ; La detention preventive : Mesure exceptionnelle ? Commentaire de l'article 137 du code de procédure pénale, Gazette du Palais, Journal du 10/06/1966, Recueil 1966 I Doctrine. 130.

13-Robert Philippe, « Un mal nécessaire ? La détention provisoire en France », In : Déviance et société. 1986- Vol. 10-N°1. Pp. 57-63.

يونيو 2001 و هذا خروجا على عادته في عدم تضمين قانون الإجراءات الجزائية لأية مبادئ عامة فلسفية كانت أو فقهية. إلا أن المشرع في تعديله لقانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 15 /02 المؤرخ في 23 يوليو 2015[14] الموافق عليه بموجب القانون 17 /15 المؤرخ في 13 /12 /2015 15 قد حذف النص الصريح على مبدأ استثنائية الحبس المؤقت من نص المادة 123 مكتفيا بالإشارة له في الفقرة الثالثة من هذه المادة. و لكن بعد صدور القانون 16/01 المؤرخ في 06 /03 /2016 المعدل للدستور نص المشرع لأول مرة في الدستور16،17 على المبدأ في الفقرة الثانية من المادة 59 من الدستور التي جاء فيها أن "الحبس المؤقت إجراء استثنائي يحدد القانون أسبابه و مدته و شروطه"، فارتقى بذلك مبدأ استثنائية الحبس المؤقت إلى مبدأ دستوري و بات لزاما على المشرع أن يكرس و يحترم مبدأ استثنائية الحبس المؤقت بصفة فعلية تحت طائلة عدم دستورية النصوص المنظمة له. إلا أن المشرع يجهد في ضبط و ملاءمة هذه النصوص مع المبدأ منذ عدة سنوات و لعل التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 15 /02 المتزامن مع مرور ما يقارب نصف قرن على صدور قانون الإجراءات الجزائية فرصة للوقوف عند ما وصلت إليه النصوص المتعلقة بالحبس المؤقت لمعرفة إذا ما كانت جديرة بتحقيق مبدأ استثنائيته.

14- الصادر في الجريدة الرسمية رقم 40 الصادرة في 23 /07 /2015

15- الصادر في الجريدة الرسمية رقم 67 الصادرة في 20 /12 /2015 .

16- عرفت الجزائر أربعة دساتير: دستور سنة 1963 الصادر باللغة الفرنسية في 10 /09 /1963 (الجريدة الرسمية رقم 64) و دستور سنة 1976 الصادر بموجب الأمر 76/97 المؤرخ في 22 /11 /1976 (الجريدة الرسمية رقم 94) و دستور 1989 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89 /19 المؤرخ في 28/02/1989 (الجريدة الرسمية رقم 09) و دستور 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 96/438 المؤرخ في 07 /12 /1996 (الجريدة الرسمية رقم 76).

17- خلافا لإجراء التوقيف للنظر الذي تعرضت له دساتير الجزائر إبتداء من دستور 1976، أنظر المادة 52 من دستور 1976 و المادة 45 من دستور 1989 و المادة 48 من دستور 1996 و المادة 60 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

1/ تقييد سلطة قاضي التحقيق في اللجوء إلى الحبس المؤقت

رغم أن قانون الإجراءات الجزائية نص منذ صدوره على مبدأ استثنائية الحبس الإحتياطي18 إلا أنه منح لقاضي التحقيق سلطة تقديرية مطلقة في تقدير مدى ملاءمة اتخاذ إجراء إيداع المتهم رهن الحبس الإحتياطي دون قيد أو شرط محدد19 و استمر الوضع كذلك إلى غاية إدخال المشرع لتعديلات جوهرية على النصوص المنظمة للحبس الإحتياطي ابتداء من القانون 90/24 المؤرخ في 18 أوت 1990 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية إلى غاية الأمر 15/02 مرورا بالقانون 01/08.

1.1/ تمهيد القانون 90 /24 لتجسيد مبدأ استثنائية الحبس المؤقت

لقد عدل القانون 90 /24 المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية فجعل اللجوء إلى الحبس الإحتياطي مرهون بعدم كفاية التزامات الرقابة القضائية20 من جهة و نص صراحة على الحالات التي يؤمر فيها بإيداع المتهم الحبس الإحتياطي من جهة أخرى.

1.1.1/ رهن الأمر بالحبس المؤقت بعدم كفاية تدابير الرقابة القضائية

لقد تعرضت المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية إلى تعديلات جوهرية منذ صدور قانون الإجراءات الجزائية سنة 1966 إلى غاية آخر تعديل له سنة 2015 لكنها مع ذلك ظلت النص الأساسي الذي يخص الوضع الذي يوجد فيه المتهم أثناء التحقيق القضائي21. فإن كانت قد سكتت في صياغتها الأصلية عن أي شرط يقيد لجوء قاضي

18- نصت المادة 123 من الأمر 66/155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 على: " الحبس الاحتياطي إجراء استثنائي"

19- إلا ما نصت عليه المادة 125 من قانون الإجراءات الجزائية حول تحديد مدة الحبس إذ جاء فيها: " لا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس الإحتياطي أربعة أشهر في غير الأحوال المنصوص عليها في المادة 124"

20- لقد تم استحداث هذا الإجراء كبديل للحبس الإحتياطي بموجب القانون 86 /05 المؤرخ في 04 مارس 1986 دون أن يحدد المشرع إلتزاماته مكتفيا بوصفه بالتدبير الوقائي.

21- التحقيق القضائي نشاط إجرائي تباشره سلطة قضائية مختصة بالتحقيق. عن عبد الله أوهايبيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري- التحري و التحقيق، دار هومة، طبعة مزيدة و منقحة، سنة 2015، ص 378.

التحقيق إلى وضع المتهم رهن الحبس الإحتياطي سوى شرط الضرورة التي يرجع تقديرها له فإن الأمر تغير منذ تعديلها بموجب القانون 90/24 السالف الذكر. فقد أضاف المشرع فقرات عديدة لهذه المادة التي لم تكن تحتوي إلا على جملة واحدة تتضمن النص على مبدأ استثنائية الحبس الإحتياطي لا غير. فقد قيد سلطة قاضي التحقيق في الأمر بالحبس المؤقت بعدم كفاية التزامات الرقابة القضائية إذ ورد في نص المادة 123(2) أنه " لا يمكن أن يؤمر بالحبس الإحتياطي أو يبقى عليه إلا إذا كانت إلتزامات الرقابة القضائية غير كافية في الحالات الآتية:..." . فرغم أن المشرع لم ينص على غرض عام لتقدير معيار "الكفاية" المستحدث مكتفيا بالإحالة على حالات محددة إلا أن هذه الصياغة الجديدة كان لها الفضل في تعزيز مبدأ إستثنائية الحبس الإحتياطي بجعله يأتي في مرتبة تالية لخيار الرقابة القضائية. وبقي الأمر كذلك مدة خمسة وعشرين سنة إلى أن صدر الأمر 15/02 الذي ربط صراحة في نص المادة 123 الجديد بين قرينة البراءة و حالة حرية المتهم أثناء التحقيق القضائي. و باعتبار هذا النص موجه بالدرجة الأولى إلى قاضي التحقيق فإن المشرع ذكره فيه بأن حالة المتهم الأصلية هي الحرية، مانعا إياه صراحة من اللجوء التلقائي إلى التدابير المقيدة أو السالبة للحرية و أكد له ذلك من خلال تقييد وضع المتهم في الرقابة القضائية بضرورة ضمان امتثاله أمام القضاء ثم تقييد وضعه في الحبس المؤقت بعدم كفاية تدابير الرقابة لضمان هذا المثول. فقد جعل المشرع إمكانية اللجوء لكل إجراء حالة مشروط بعدم كفاية سابقه، فأصبح الحبس المؤقت إستثناء في حدود إستثناء آخر. و ما دام أن المشرع في صياغته الجديدة لنص المادة 123 رهن اللجوء للرقابة القضائية بوجود ضرورة لاتخاذ إجراءات لضمان مثول المتهم أمام القضاء فنفس القيد ينتقل إلى الأمر بالحبس المؤقت و هو الشرط الذي لا يتماشى مع كل حالات الحبس المؤقت التي فصلها المشرع بموجب الأمر 15/02 عن نص المادة 123 ووضعها في المادة 123 مكرر. فإن كانت حالة انعدام موطن مستقر للمتهم أو عدم تقديمه ضمانات كافية للمثول أمام القضاء و منه حالة عدم التقيد بالإلتزامات المترتبة على إجراءات الرقابة القضائية دون مبرر جدي تتماشيان و شرط عدم كفاية

تدابير الرقابة القضائية التي أصبح لا يؤمر بها وفق الصياغة الجديدة لنص المادة 123 إلا ضمانا لمثول المتهم فإن باقي الحالات لا علاقة لها بضمان مثول المتهم كونها تخص الحفاظ على الحجج و الأدلة و منه الضغوط على الشهود و غير ذلك مما ذكر في الفقرتين الثانية و الثالثة و الجزء الأخير من الفقرة الأولى من المادة 123 مكرر. و يخشى من هذا التناقض أن يؤدي إلى تسبيب غير منطقي لأوامر الوضع في الحبس المؤقت اعتبارا أن قاضي التحقيق ملزم بأن يستهل أمره بتسبيب خاص بعدم كفاية إلتزامات الرقابة القضائية لضمان مثول المتهم أمام القضاء ثم بتسبيب خاص بإحدى الحالات المذكورة في المادة 123 مكرر و هو الأمر الذي سيؤدي في غالب الحالات إلى ربط غير منطقي بين مقتضيات لا علاقة بينها. و في هذا الإطار تبدو صياغة المادة 123 قبل تعديلها بموجب الأمر 15 /02 أحكم و أدق لأنها كانت تعمم عدم كفاية إلتزامات الرقابة القضائية على كافة حالات الحبس المؤقت أما الصياغة الحالية التي تحصر الرقابة القضائية في مجال ضمان مثول المتهم أمام القضاء فهي غير موفقة و لا تتماشى و كل حالات الحبس المؤقت بل لا تتماشى أيضا مع جل إلتزامات الرقابة القضائية المنصوص عليها في المادة 125 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية.

2.1.1/ حصر حالات اللجوء إلى الحبس المؤقت

رغم أن المشرع قد نص بموجب الأمر 15/02 على شرط عدم كفاية الرقابة القضائية في المادة 123 و فصل الحالات التي يجوز الأمر فيها بالحبس المؤقت عن هذه المادة و وضعها في المادة 123 مكرر إلا أن هذا الفصل لا يمنع من القول أن اللجوء إلى الحبس المؤقت مرهون أولا بعدم كفاية إلتزامات الرقابة القضائية ثم بضرورة توفر حالة من الحالات المنصوص عليها في هذه المادة الأخيرة . و تظهر إلزامية توفر حالة من هذه الحالات بوضوح من خلال الصياغة الجديدة لنص الفقرة الأولى من المادة 123 مكرر التي جاء فيها أنه " يجب أن يؤسس أمر الوضع في الحبس المؤقت على معطيات مستخرجة من ملف القضية تفيد:..." ثم ذكرت هذه الحالات22. ولما كان المراد من حصر

22- لقد تمت عملية حصر حالات الحبس المؤقت على مرحلتين تمثلت الأولى في صدور القانون 90/24 الذي نص على ثلاث منها في المادة 123 و هي " 1- عندما يكون الحبس الإحتياطي الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الحجج أو الأدلة المادية أو وسيلة لمنع الضغوط على الشهود أو الضحايا، أو

حالات الحبس المؤقت هو تحديد الإطار الإستثنائي له فإنه من الطبيعي أن تشكل هذه الحالات خروجا عن الأصل المعتاد. و من ذلك أن عدم توفر موطن مستقر هو استثناء على الأصل الذي يريد أن يكون لكل شخص موطنا[23] مستقرا فتقتصر هذه الحالة على عديمي الموطن المستقر و الأجانب، و يستنتج عدم استقرار الموطن من تكرار تغييره مثلا أما عن عدم تقديم المتهم لضمانات كافية للمثول أمام العدالة فهي تستغرق الفرضية السابقة و تتعداها للحالات التي يكون فيها للمتهم موطنا مستقرا لكن يستنتج قاضي التحقيق من معطيات واردة في الملف وجود رغبة لدى المتهم في الفرار من المسؤولية الجزائية كعدم استجابته لاستدعائه أمام قاضي التحقيق و اضطرار هذا الأخير لإصدار ضده أمرا بالإحضار أو القبض[24]، فيقدر قاضي التحقيق أن التزامات الرقابة القضائية بمنعه من مغادرة التراب الوطني أو أمره بتسليم جواز سفره لا تكفي لضمان مثوله أمام القضاء فيضعه في الحبس المؤقت. و يناقش الفقه و القضاء الفرنسيين في هذا الإطار مدى إمكانية الإستدلال بخطورة العقوبة المتعرض لها التي قد تحمل المتهم على الفرار ليتوصلوا إلى أن مقدار العقوبة لا يمكن أن يشكل بمفرده معيارا على وجود هذه الرغبة بل ينبغي تدعيمه بعناصر موضوعية أخرى ذات الصلة بموطنه و بطبيعة عمله و بموارده و بعلاقاته الأسرية[25]. لعل نفس هذه الفكرة هي التي جعلت المشرع الجزائري يجمع في نفس الفقرة بين عدم تقديم المتهم لضمانات المثول أمام القضاء ووجود أفعال جد خطيرة إذ يخشى المتهم من هذه الأخيرة أن تعرضه لعقوبة شديدة فيقرر الاختفاء.

لتفادي تواطؤ بين المتهمين و الشركاء، و الذي قد يؤدي إلى عرقلة الكشف عن الحقيقة. 2-عندما يكون هذا الحبس ضروريا لحماية المتهم أو وضع حد للجريمة، أو الوقاية من حدوثها من جديد. 3-عندما يخالف المتهم من تلقاء نفسه الواجبات المترتبة عن الإجراءات الرقابية القضائية المحددة لها." ثم جاء القانون 01/08 المؤرخ في 26 جوان 2001 الذي يعتبر من أهم القوانين المعدلة لمنظومة الحبس المؤقت ليضيف حالة رابعة و يضعها في المرتبة الأولى و هي " إذا لم يكن للمتهم موطنا مستقرا أو كان لا يقدم ضمانات كافية للمثول أمام العدالة، أو كانت الأفعال جد خطيرة".

23- أنظر المواد من 36 إلى 39 من القانون المدني للإطلاع على الأحكام العامة المتعلقة بتحديد موطن الأشخاص.

24- Christian Guery, Détention provisoire, Dalloz, 2001, p.38.

25- استنتجت هذه العناصر من بعض الاجتهادات القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (قرار صادر في 06/06/1991: لتلي ضد/ فرنسا و قرار صادر في 27/06/1968: نيمستر) نقلا عن المرجع السالف الذكر، ص.39.

أما عن الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 123 مكرر الرامية إلى منع عرقلة الكشف عن الحقيقة و هو الغرض المبتغى أيضا من بعض إلتزامات الرقابة القضائية لا سيما ما نصت عليه المادة 125 مكرر1 (1) و (6) من إلزام المتهم ب: " عدم الذهاب إلى بعض الأماكن المحددة من طرف قاضي التحقيق" و " الإمتناع عن رؤية الأشخاص الذين يعينهم قاضي التحقيق". فإذا قدر قاضي التحقيق أن إلتزامات الرقابة القضائية في هذا المجال لن تفي بغرضها يقرر اللجوء لإجراء الحبس. و يظهر الطابع الإستثنائي لهذا الإجراء من أن الأدلة و الحجج تجمع عادة في مرحلة الإستدلال إلا إذا لم يتمكن أعضاء الضبطية القضائية من الحصول على بعض الوثائق أو تعذر عليهم استكمال بعض الإجراءات.

بالنسبة للمعايير المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 123 مكرر فهي أيضا ذات طابع إستثنائي ذلك أن حماية المتهم لن تكون ضرورية إلا إذا كانت هناك أدلة قوية ضده لا تترك الشك في أذهان من يريدون الإنتقام منه أو يخشى أن يقضي عليه مجرمون آخرون لإسكاته كما أن الحبس من أجل وضع حد للجريمة لا يتصور إلا في الجرائم المستمرة[26] فهو بذلك يعد معيارا قليل الاستعمال[27] في حين يعتبر معيار الوقاية من ارتكاب الجريمة من جديد أكثر استعمالا إذ أنه عند وجود أدلة خطيرة ضد المتهم و وجود عناصر توحي بأنه سيكرر نفس الأفعال إذا ما ترك حرا يتقرر حبسه و في كلا المعيارين على قاضي التحقيق أن يستدل على عناصر واقعية لتوقع مواصلة إرتكاب الجريمة أو تكرارها في المستقبل و بإمكانه أن ينظر في ذلك إلى طبيعة الجريمة أو إلى السوابق القضائية للمتهم[28].

26- الجريمة المستمرة هي التي يستمر فيها الإعتداء على الحق أو المصلحة محل الحماية الجنائية كأثر للسلوك الإجرامي و مثال ذلك جريمة حيازة المواد المخدرة أو إخفاء أشياء مسروقة في جريمة السرقة أو استعمال محررات مزورة إلخ. عن د. محمد محمد مصباح القاضي، قانون العقابات القسم العام، النظرية العامة في الجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2014، ص. 362.

27- Christian Guery, Pierre Chambon, Droit et pratique de l'instruction préparatoire, Dalloz, 2009, septième édition, 142.51, p. 470.

28- Ibid.

و إلى جانب الحالات المنصوص عليها في المادة 123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، يمكن إضافة الحالة المنصوص عليها في المادة 131 الخاصة بالمتهم المفرج عنه الذي يستدعى للحضور و لا يمثل أو في حالة ظهور ظروف جديدة أو خطيرة تجعل من الضروري حبسه فيحق لقاضي التحقيق أو لجهة الحكم إعادة إيداعه الحبس المؤقت و لغلافة الإتهام نفس الحق في حالة عدم الإختصاص و ذلك ريثما ترفع الدعوى للجهة القضائية المختصة.

و إن كان حصر حالات الحبس المؤقت يعتبر تحديدا للإطار الإستثنائي له فإن التجسيد الفعلي لهذا التقييد لم يتحقق إلا بإلزام قاضي التحقيق بإصدار أمر مسبب كلما أراد إخضاع المتهم لهذا الإجراء.

2.1/ تفعيل المشرع لمبدأ استثنائية الحبس المؤقت

لقد استكمل المشرع التعديلات التي أجريت على منظومة الحبس المؤقت بموجب القانون 90/24 من خلال إصدار قانونين أساسيين، القانون 01/08 و الأمر 15/02 الذين سمحا بتفعيل الإطار الإستثنائي الذي رسمه القانون 90/24 من خلال استحداث أمر الوضع في الحبس المؤقت أولا ثم تقييد قاضي التحقيق بالدواعي القانونية لهذا الحبس من خلال إلزامه بتأسيس أمره بصفة واقعية ثانيا.

1.2.1/ إستحداث الأمر بالوضع في الحبس المؤقت

إن كان المشرع قد جعل منذ صدور قانون الإجراءات الجزائية سنة 1966 إجرائي تمديد الحبس المؤقت[29] و رفض الإفراج المؤقت[30] يتخذان بموجب أمر مسبب فإنه لم يخضع الوضع في الحبس المؤقت إلى هذا الشرط إلا منذ صدور القانون 01/ 08 ذلك أنه قبل صدور هذا القانون كان الحبس الإحتياطي ينتج آثاره بمجرد إصدار قاضي التحقيق أمر الإيداع الموجه إلى المشرف رئيس مؤسسة إعادة التربية الذي يأمره فيه باستلام و

29- أنظر النص الأصلي للمادة 126 ثم المادتين 125 و 1-125 بعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 01/08.

30- أنظر النص الأصلي للمادة 127 من قانون الإجراءات الجزائية

حبس المتهم و ذلك طبقا لأحكام المادة 117 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية[31] و هو أمر ولائي لم يشترط المشرع فيه أن يكون مسببا و هو غير قابل لأي طعن قضائي بحسب طبيعته، في حين أن الأمر بالوضع في الحبس المؤقت المستحدث هو أمر قضائي تنص عليه الفقرة الأولى من المادة 123 مكرر المضافة في قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 01/ 08 و المعدلة بموجب الأمر 15/ 02 إذ جاء في صياغتها الحالية أنه " يجب أن يؤسس أمر الوضع في الحبس المؤقت على معطيات مستخرجة من ملف القضية تفيد:...". ثم ألزم المشرع قاضي التحقيق[32] في الفقرة ما قبل الأخيرة من ذات المادة بتبليغ هذا الأمر للمتهم شفاهة مع تنبيهه بأن له مهلة ثلاثة أيام من هذا التبليغ لاستئنافه. فأصبح بذلك إجراء الوضع في الحبس المؤقت إجراء ذات طبيعة قضائية خاضع لرقابة غرفة الإتهام ضامن لوجوب احترام شروط إصداره إلا أنه يعاب عليه أنه يصدر عن قاضي التحقيق بصفة انفرادية مطلقة فلم يشترط المشرع حتى استطلاع رأي وكيل الجمهورية كما فعل بالنسبة لأمر التمديد ناهيك عن عدم السماح للمتهم بإبداء رأيه أو تقديم ما يبرر اعتراضه على أمر الحبس المنتظر، فالمرحلة السابقة لإصدار الأمر بالوضع في الحبس المؤقت تفتقر لمبدأ الوجاهية.

وإن كانت إيجابية استحداث المشرع لأمر الوضع في الحبس المؤقت بموجب القانون 01/ 08 واضحة، فإن المشرع حصر هذا التعديل المدخل على منظومة الحبس المؤقت في نطاق التحقيق القضائي الإبتدائي و لم يعممه لكل الجهات القضائية الأخرى المخول لها سلطة الوضع في الحبس المؤقت المتمثلة في غرفة الإتهام[33] و رئيس غرفة الإتهام[34] و

31- تنص المادة 117 من قانون الإجراءات الجزائية على أن " أمر الإيداع بمؤسسة إعادة التربية هو ذلك الأمر الذي يصدره القاضي إلى المشرف رئيس مؤسسة إعادة التربية باستلام و حبس المتهم..."

32- مع ملاحظة أنه في حالة تعدد قضاة التحقيق في قضية واحدة طبقا لأحكام المادة 70 من قانون الإجراءات الجزائية ينفرد القاضي المكلف بالتحقيق بما له علاقة بالحبس المؤقت.

33- تأمر غرفة الإتهام بإيداع المتهم الحبس المؤقت في حالة وجود حكم نهائي بعدم الإختصاص(أنظر الفقرة الثالثة من المادة 131 من قانون الإجراءات الجزائية) أو على إثر استئناف مرفوع ضد أمر صادر عن قاضي التحقيق في مجال الحبس المؤقت (أنظر الفقرة الأولى من المادة 192 من قانون الإجراءات الجزائية).

34- يأمر رئيس غرفة الإتهام بإيداع المتهم الحبس المؤقت في حالة ظهور أدلة جديدة في قضية صدر

جهات الحكم[35] . أما بالرجوع للأمر 15 /02 فنجد أن المشرع استعمل لأول مرة بالنسبة لجهة من جهات الحكم عبارة "وضع المتهم في الحبس المؤقت" بدلا من " إيداع المتهم " و ذلك في نص المادة 339 مكرر 6 حين أجاز للمحكمة المحال عليها المتهم طبقا لإجراءات المثول الفوري بأن تصدر أمر وضع المتهم في الحبس المؤقت إذا قرر تأجيل القضية. إلا أن هذه الإشارة لأمر الوضع في الحبس المؤقت وردت معزولة عن الأحكام المفصلة لهذا الإجراء الواردة في باب التحقيق القضائي كون المشرع لم يحل في نص المادة 339 مكرر 6 على هذه الأحكام مما يحرر قاضي الحكم من ضرورة التقيد بها فيظل قصور التعديل المشار إليه أعلاه قائما لأن ضمانات مشروعية الإجراء لا تكمن في مجرد الإشارة إليه و إنما في إخضاعه لشروط ملزمة للقاضي تسمح بإبطال الإجراء في حالة مخالفتها ولعل أهم هذه الشروط يكمن في إلزام القاضي بتسبيب الأوامر المتعلقة بالحبس المؤقت.

بشأنها قرار عن غرفة الإتهام بألا وجه للمتابعة ريثما تنعقد غرفة الإتهام طبقا لأحكام المادة 181 من قانون الإجراءات الجزائية.

35- تأمر جهات الحكم بإيداع المتهم الحبس المؤقت في حالة عدم إمتثال المتهم للإستدعاء بالحضور أو إذا طرأت ظروف جديدة أو خطيرة تجعل من الضروري حبسه طبقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 131 من قانون الإجراءات الجزائية أو في إطار الإجراءات التي تتخذ ضد أحد الحاضرين في جلسة محكمة الجنايات طبقا لما جاء في الفقرة الثانية من المادة 295 من قانون الإجراءات الجزائية بالإضافة إلى إمكانية أمر محكمة الجنح بإيداع المتهم في مؤسسة إعادة التربية في حالة الحكم عليه بعقوبة لا تقل عن سنة حبس نافذ طبقا لما جاء في الفقرة الأولى من المادة 358 و في حالة إصدارها لحكم بعدم الإختصاص كون الواقعة المطروحة عليها تشكل جناية طبقا لما ورد في نص المادة 362 من قانون الإجراءات الجزائية وكذلك الشأن بالنسبة لقرارات المجلس القضائي المماثلة طبقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 437 من قانون الإجراءات الجزائية ويضاف للحالات السالفة الذكر حبس الأجنبي المطلوب تسليمه في إطار إجراءات تسليم المجرمين طبقا لأحكام المادتين 704 و 705 من قانون الإجراءات الجزائية. فبالنسبة لهذه الجهات مازال المشرع يستعمل عبارة الأمر بإيداع المتهم بمؤسسة إعادة التربية أو السجن دون أية إشارة لضرورة إصدار أمر مسبب بالوضع في الحبس المؤقت.

2.2.1/ إلزام قاضي التحقيق بتسبيب واقعي لأمر الوضع في الحبس المؤقت

إذا كانت كل الإجراءات الرامية إلى الوضع في الحبس المؤقت أو إلى الإبقاء عليه تتم بموجب أمر ذات طبيعة قضائية فإنه من الطبيعي أن يكون هذا الأمر مسببا[36] وقد أشار المشرع إلى هذا الشرط صراحة في المادتين 125 و 1-125 من قانون الإجراءات الجزائية بالنسبة لأوامر تمديد الحبس المؤقت و في المادة 127 بالنسبة لقرار رفض الإفراج أما بالنسبة لأمر الوضع في الحبس المؤقت فقد استعمل المشرع في المادة 123 مكرر عبارة "يجب أن يؤسس" و التي تفيد ضرورة التسبيب لمعرفة أساس الأمر.

و قد قيد المشرع مضمون أساس أمر الوضع في الحبس المؤقت بالحالات المنصوص عليها في المادة 123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية و ذلك خلافا لأمر تمديد الحبس المؤقت و قرار الإفراج[37]. فبالنسبة لأمر تمديد الحبس المؤقت في مادة الجنح لم يشر المشرع لمعايير تسبيب خاصة بل اكتفى بمعيار عام يتمثل في "مقتضيات الضرورة " في حين اشترط إلى جانب ذلك في مادة الجنايات أن يستند التمديد إلى عناصر الملف علما أن النص الأصلي للمادة 125 كان يجمع بين أمر التمديد في الجنايات و الجنح معا و يشترط في كلتا الحالتين وجود ضرورة و صدور قرار خاص مسبب تبعا لعناصر التحقيق.

أما بالنسبة لقرار رفض طلب الإفراج فقد اكتفى المشرع في المادة 127 الفقرة الثانية باشتراط تسبيبه دون أية إشارة لفحوى هذا التسبيب. و خلافا للأمرين السالفي الذكر فقد حدد المشرع على سبيل الحصر الأسباب التي يؤسس عليها الأمر بالوضع في الحبس المؤقت و هي نفسها الحالات التي أصبحت تنص عليها المادة 123 مكرر من قانون

36- التسبيب هو الأساس الذي يقوم عليه أي عمل قضائي، لمنع كل تعسف أو تجاوز في استعمال السلطة. د. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في المحقق الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، الطبعة الثانية،1990، ص. 159 نقلا عن: **عمارة فوزي. قاضي التحقيق. رسالة دكتوراه. جامعة الإخوة** منتوري قسنطينة، 2010-2009، ص**292.**

37- و هذا خلافا لما كان عليه الوضع قبل صدور الأمر 15/02 إذ كانت المادة 123 تنص على الأمر بالحبس المؤقت و على **الإبقاء عليه و يشمل هذا الأخير حالة التمديد و حالة رفض الإفراج.**

الإجراءات الجزائية[38] المشار إليها سلفا. و قد ألزم المشرع قاضي التحقيق في المادة 123 مكرر المعدلة بموجب الأمر 15 /02 بأن يؤسس الأمر بالوضع في الحبس المؤقت على معطيات مستخرجة من ملف القضية تفيد توفر حالة من حالات الحبس المحددة قانونا، فتدارك بذلك خطورة عمومية الصياغة السابقة لنص المادة 123 و غياب ما يجبر قاضي التحقيق على اعتماد تسبيب خاص و واقعي يسمح بمراقبة مدى جدية هذا التسبيب و بالخصوص مراقبة مدى احترام قاضي التحقيق لمقتضيات الضرورة و لمبدأ إستثنائية الحبس المؤقت. فبات لزاما على قاضي التحقيق أن ينظر في دواعي و أسباب الوضع في الحبس المؤقت بصفة فعلية و جدية لا بصفة آلية عامة و يذكر المعطيات الواقعية التي تبرر لجوءه للإجراء وفق الحالات المنصوص عليها في القانون[39].

و قد تساءل الفقه حول ضرورة اشتمال الأوامر المتعلقة بالحبس المؤقت على تسبيب حول مدى توفر أدلة كافية ضد المتهم ليخلص جانب مهم من الفقه الفرنسي إلى نتيجة أنه رغم عدم اشتراط المشرع لتسبيب هذه الأوامر[40] في هذه المسألة، إلا أنه من الطبيعي و الضروري أن يتعرض القاضي للعلاقة الموجودة بين المتهم و الأفعال محل المتابعة41. ولعل سكوت المشرع عن هذه المسألة يعود إلى أن مدى توفر أدلة كافية ضد المتهم يكون في مرحلة سابقة على الأمر بالوضع في الحبس المؤقت إذ أن هذا الإجراء لا يتخذ إلا ضد المتهم.

38- كانت تتضمنها المادة 123 قبل تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 15 /02,

39- يعزز موقف المشرع هذا ما ورد في نص الفقرة الرابعة من المادة 123 مكرر بخصوص تقييد الأمر بالحبس المؤقت في حالة عدم تقيد المتهم بالإلتزامات المترتبة على إجراءات الرقابة القضائية بعدم تقديم هذا الأخير لمبرر جدي و هو الأمر الذي يجبر قاضي التحقيق على النظر بصفة فعلية في جدية مبررات المتهم أولا ثم اتخاذ قرار الحبس بعد ذلك.

40- يتعجب الأستاذ جون براديل من عدم نص المشرع صراحة على ضرورة هذا التسبيب :

« A défaut d'indices de culpabilité, point de détention. La règle est de bon sens et l'on s'étonnera que nul article du code de procédure pénale ne l'ait formulée expressément. », Jean PRADEL, L'instruction préparatoire, Cujas, 1990, p. 638.

41- Pierre CHAMBON, Le juge d'instruction, 4ème édition, Dalloz,1997 , p. 256, n° 472.

أما عن مدى ضرورة تسبيب مسألة عدم كفاية التزامات الرقابة القضائية فهي أيضا غيرواردة في نص المادة 123 مكرر إلا أنه يمكن استنتاجها من نص المادة 123 التي جاء فيها أنه لا يمكن أن يؤمربالحبس المؤقت إلا إذا تبين أن التزامات الرقابة القضائية غيركافية لضمان مثول المتهم أمام القضاء. فمراقبة مدى احترام قاضي التحقيق لهذا الشرط تكون من خلال اشتمال الأمربالوضع في الحبس المؤقت على ما يفيد عدم كفاية التزامات الرقابة القضائية و قد يستنتج ذلك من مجرد عرض واضح لما يبرر الوضع في الحبس المؤقت42 كما يمكن لقاضي التحقيق أن يسبب ذلك بصفة خاصة. و في هذه الحالة الأخيرة يجدر التساؤل عن كيفية عرض هذا التسبيب علما أن المشرع قد نص على عشر التزامات يمكن أن يؤمربها في إطار الرقابة القضائية[43]، فليس من المناسب أن يتعرض قاضي التحقيق إلى تسبيب عدم كفاية كل إلتزام على حدة مما يدعو إلى القول إلى أن تسبيبا عاما يكون كافيا طالما أن القاضي سيسبب دواعي الحبس بصفة واقعية.

فإذا لم يكن في ملف القضية ما يفيد أن أمر الوضع في الحبس المؤقت هو الوسيلة الوحيدة لضمان مثول المتهم أو لمنع عرقلة الكشف عن الحقيقة أو لحماية المتهم أو لوضع حد للجريمة أو لمنع حدوثها من جديد أو لأنه ضروري بسبب مخالفة المتهم لأحد التزامات الرقابة القضائية دون مبرر جدي فإن قاضي التحقيق الآمربه يكون قد خالف القانون و يعرض أمره للإلغاء و لإمكانية المساءلة التأديبية و حتى المتابعة الجزائية.

2/ ضمانات استثنائية الحبس المؤقت

إن مجرد النص على إجراءات تجسد مبدأ استثنائية الحبس المؤقت لا يكفي وحده لتفعيله لذلك أوجد المشرع مجموعة من الضمانات القانونية تسمح بوضع حد لإجراء الحبس المؤقت كلما خرج عن إطاره القانوني و من ذلك الضمانات المتعلقة بمشروعيته بصفة عامة و الضمانات المتعلقة بمدته.

42- Christian GUERY, Pierre CHAMBON, Droit et pratique de l'instruction préparatoire, op.cit, p. 486, 143.34.

43- أنظر المادة 125 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية.

1.2/ الضمانات الخاصة بمشروعية حبس المتهم مؤقتا

إعتبارا أن النص على مبدأ استثنائية الحبس المؤقت لا يكفي وحده لضمان فاعلية تطبيقه، وجد المشرع أساليب رقابة على مدى احترام قاضي التحقيق للمبدأ حين إصداره لأمر الوضع في الحبس المؤقت أو حتى بعد ذلك إذا ظهر عدم جدوى استمراره.

1.1.2/ الرقابة على مشروعية أمر الوضع في الحبس المؤقت

إن استحداث المشرع لأمر الوضع في الحبس المؤقت بموجب القانون 01/ 08 كان الغرض منه بالدرجة الأولى هو تمكين المتهم من الطعن ضد هذا الأمر كما يظهر ذلك من خلال نص الفقرة الثانية من المادة 123 مكرر المستحدثة بموجب القانون 01/ 08 في صياغتها الأصلية الذي أوجب على قاضي التحقيق تبليغ الأمر للمتهم مع تنبيهه بأن له مهلة ثلاثة أيام من تاريخ هذا التبليغ لاستئنافه.

فقد ربطت هذه المادة قبل تعديلها بموجب الأمر 15 /02 ما بين وجوب تأسيس أمر الوضع في الحبس المؤقت على الأسباب المنصوص عليها في المادة 123 من جهة و إمكانية استئناف الأمر من جهة أخرى مما يستنتج منه أن هذا الإستئناف يبنى أساسا على عدم احترام حالاته القانونية المنصوص عليها في المادة 123 و التي تكرس استثنائيته44.

و يتضح ذلك أكثر في الصياغة الجديدة للمادة 123 مكرر فقد نقل المشرع مبررات الحبس المؤقت من المادة 123 إلى المادة 123 مكرر ملزما قاضي التحقيق في الفقرة الأولى من المادة 123 مكرر بأن يؤسس أمره على معطيات مستخرجة من ملف القضية تفيد توفر حالة من حالات جواز الوضع في الحبس المؤقت، فلا يقتصر التأسيس على عبارات عامة سهلة الإستخدام دون إمكانية الرقابة على مدى صحة توفرها بل أصبح تأسيسا فعليا يلزم قاضي التحقيق بالإطلاع على ملف القضية و استخراج معطيات واقعية

44- قد يبنى الإستئناف على أسباب أخرى كعدم احترام الشروط الشكلية أو السابقة على إصدار الأمر و الإقتصار على ذكر عدم التقيد بحالات الحبس المؤقت مبرر ضرورة التركيز على ما هو متصل بإشكالية المقال الحالي.

تفيد توفر مبررات الحبس و هو في ذلك خاضع لرقابة غرفة الإتهام مما يسمح باعتبار إستئناف أمر الحبس المؤقت[45] إجراء فعال في تكريس مبدأ إستثنائية الحبس المؤقت.

2.1.2/ الرقابة على جدوى استمرار الحبس المؤقت

إن توفر مبررات الحبس المؤقت وقت صدور الأمر به لا يعني أن هذه المبررات تبقى مستمرة بالضرورة إلى غاية نهاية التحقيق أو إلى غاية الفصل في القضية نهائيا من قبل قضاة الحكم لذلك نص المشرع على إجراءات تسمح بإنهاء الحبس المؤقت قبل انتهاء مدته القصوى و إعادة المتهم إلى حالة الحرية و ذلك متى ظهر عدم جدوى استمراره بالنظر إلى مدى استمرار توفر مبرراته القانونية. فقد نص المشرع صراحة في تعديله لنص المادة 123 على أنه " إذا تبين أن الحبس المؤقت لم يعد مبررا بالأسباب المذكورة في المادة 123 مكرر أدناه، يمكن لقاضي التحقيق الإفراج عن المتهم أو إخضاعه لتدابير الرقابة القضائية...". فإذا رأى قاضي التحقيق أن السبب الذي من أجله قرر وضع المتهم رهن الحبس المؤقت قد زال قرر الإفراج عنه تلقائيا.

و إن كان التعديل السالف الذكر يكرس إلزامية الإفراج التلقائي في حالة زوال مبررات الحبس المؤقت فإن قانون الإجراءات الجزائية لم يخلو منذ صدوره من النص على إجراء الإفراج التلقائي و هو نص المادة 126 التي جاء في فقرتها الأولى " يجوز لقاضي التحقيق في جميع المواد أن يأمر من تلقاء نفسه بالإفراج إن لم يكن لازما بقوة القانون و ذلك بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية شريطة أن يتعهد المتهم بالحضور في جميع إجراءات التحقيق، بمجرد استدعائه و أن يخطر القاضي المحقق بجميع تنقلاته...". فالمشرع سمح لقاضي التحقيق بموجب المادة 126 أن يأمر بالإفراج التلقائي في جميع المواد دون أي قيد آخر في حين قيده في المادة 123 بزوال مبرراته المذكورة في المادة 123 مكرر مما يجعل نطاق تطبيق المادة 126 أوسع من نطاق تطبيق المادة 123[46].

45- و هو حق مخول للمتهم بموجب المادتين 123 مكرر و 172 من قانون الإجراءات الجزائية و لوكيل الجمهورية طبقا لأحكام المادة 170.

46- و تظهر أهمية هذا الاختلاف حين التساؤل عن مدى إلزامية و محتوى تسبيب قرار الإفراج.

تكون الرقابة على جدوى استمرارية الحبس المؤقت أيضا من قبل غرفة الإتهام وذلك أولا عندما تنظر في طلبات الإفراج المؤقت المقدمة لها من قبل المتهم في حالة عدم رد قاضي التحقيق في الآجال القانونية على طلب الإفراج الذي قدمه له طبقا لأحكام المادة 127(2)، و ثانيا حين نظرها في استئناف قرار رفض الإفراج الذي قد يصدره قاضي التحقيق طبقا لأحكام المادة 126 أو طبقا لأحكام المادة 127 من قانون الإجراءات الجزائية. و بخلاف إستئناف أمر الوضع في الحبس المؤقت الذي يبنى على أساس عدم توفر حالاته يؤسس إستئناف قرار رفض الإفراج على أساس زوال جدوى استمراره و لغرفة الإتهام طبقا لأحكام المادة 192 من قانون الإجراءات الجزائية أن تؤيد قرار رفض الإفراج إذا قدرت أن مبرراته مازالت قائمة كما لها أن تلغيه في الحالة العكسية.

و تتمتع غرفة الإتهام أيضا بسلطة الإفراج في الأحوال المنصوص عليها في المادة 128(4) و المتمثلة في المرحلة السابقة على إحالة الدعوى أمام محكمة الجنايات وكذلك الفترة الممتدة ما بين دورات انعقاد محكمة الجنايات و في حالة صدور حكم بعد الإختصاص و في جميع الأحوال التي لن ترفع فيها القضية إلى أية جهة قضائية. فغرفة الإتهام تعتبر الجهة المختصة عموما بالنظر في جدوى استمرار حبس المتهمين مؤقتا و من أجل ذلك ألزمها المشرع بأن تعقد على الأقل جلسة واحدة في الشهر تخصص للنظر في جدوى استمرار الحبس السالف الذكر .

إضافة إلى الحالات السالفة الذكر يمكن أن تخطر غرفة الإتهام من قبل رئيسها طبقا لأحكام المادة 204(4) من قانون الإجراءات الجزائية الذي خول له المشرع سلطة تفقد وضعية المحبوسين مؤقتا و إذا ما بدا له أن الحبس غير مبرر يوجه إلى قاضي التحقيق الملاحظات اللازمة لاتخاذ الإجراءات المناسبة. إلا أن المشرع لم يوضح طبيعة هذه الملاحظات و إجراءات توجيهها لقاضي التحقيق لاسيما و أن رئيس غرفة الإتهام ليس سلطة رئاسية لقاضي التحقيق و بالمقابل لا يتبعه هذا الأخير تدرجيا مما يترتب عنه أن الملاحظات السالفة الذكر لا تلزم قاضي التحقيق بل تخضع لسلطته التقديرية و يبقى حرا في عدم الإلتفات إليها. و لعل هذا السبب الأخير هو الذي جعل المشرع ينص

في الفقرة الأخيرة من نص المادة 204 على أنه " و في كل الأحوال، يجوز له أن يخطر غرفة الإتهام كي تفصل في استمرار حبس متهم مؤقتا وفقا للإجراءات المنصوص عليها في هذا الفصل" و في هذه الحالة تأمر غرفة الإتهام بالإفراج على المتهم المحبوس مؤقتا.

أما جهات الحكم فهي تتمتع أيضا بسلطة رقابة جدوى استمرار الحبس المؤقت في إطار بثها في طلبات الإفراج المقدمة لها طبقا لأحكام المادة 128(1) من قانون الإجراءات الجزائية[47،48].

2.2/ الضمانات المتعلقة بمدة الحبس المؤقت

يعتبر تحديد مدة الحبس المؤقت من أهم الضمانات على استثنائيته لذلك تعرض له المشرع بصفة مفصلة و رتب على انقضاء هذه المدة إفراجا على المتهم بقوة القانون.

1.2.2/ تحديد مدة الحبس المؤقت

لقد حدد المشرع مددا قصوى للحبس المؤقت تختلف باختلاف لصنف الجريمة و مقدار العقوبة المقررة لها، كما جعل هذه المدة تنقسم في معظمها إلى مدة أصلية و مدة تمديد[49].

فبالنسبة للجنح نص المشرع على مدتين أولاهما تخص الجنح التي تفوق عقوبتها المقررة في القانون ثلاث سنوات و هي أربعة أشهر كمدة أصلية قابلة للتجديد مرة واحدة مما يرفع المدة القصوى إلى ثمانية أشهر أما ثانيهما فهي تخص الجنح التي تقل عقوبتها أو

47- تنص المادة 128(1) على أنه " إذا رفعت الدعوى إلى جهة قضائية للفصل فيها أصبح لهذه الجهة حق الفصل في طلب الإفراج". و قد أضافت الفقرة الأخيرة من المادة 128 أنه "و في حالة الطعن بالنقض، و إلى أن يصدر حكم المحكمة العليا، تفصل في طلب الإفراج آخر جهة قضائية نظرت في موضوع القضية، و إذا كان الطعن بالنقض مرفوعا ضد حكم محكمة الجنايات، فإن الفصل في شأن الحبس المؤقت يكون لغرفة المحكمة العليا المدعوة للنظر في هذا الطعن خلال خمسة و أربعين (45) يوما..."

48- تفصل المحكمة العليا أيضا في طلبات الإفراج طبقا لأحكام المادة 713 من قانون الإجراءات الجزائية.

49- أخذ المشرع بنظام التمديد الدوري.

تساوي ثلاث سنوات إذا نتجت عنها وفاة إنسان أو أدت إلى إخلال ظاهر بالنظام العام و حدها الأقصى شهر واحد غير قابل للتجديد[50] و في هذا الإطار يجدر ذكر أنه قبل صدور الأمر 15 /02 كان الحبس المؤقت جائزا في كل الجنح مع اختلاف في المدة القصوى وفق صنف كل واحدة[51] في حين لم يبق المشرع عليه إلا بالنسبة للجنح التي تفوق عقوبتها ثلاث سنوات حبس إلا استثناء إذا نتجت عن الجنحة وفاة إنسان أو أدت إلى إخلال ظاهر بالنظام العام[52،53] .

أما بالنسبة للجنايات فقد نص المشرع على حد أقصى واحد بالنسبة للمدة الأصلية للحبس المؤقت دون تمييز بينها و هو أربعة أشهر في حين سمح بالتمديد مرتين إذا كانت العقوبة المقررة للجناية أقل من عشرين سنة فيصبح الحد الأقصى بعد التمديد هو إثني عشر شهرا و ثلاث مرات إذا كانت العقوبة المقررة تساوي أو تفوق عشرين سنة سجن أو كانت هي السجن المؤبد أو الإعدام فتصبح المدة القصوى هي ستة عشرة شهر. هذا و قد أجاز المشرع لغرفة الإتهام في مادة الجنايات أن تمدد الحبس المؤقت بناء على طلب من قاضي التحقيق وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 125 - 1(-7-6-5-4 8-9-10) لمدة أربع أشهر غير قابلة للتجديد. و يمكن ملاحظة أن المشرع قد عدل أحكام

50- بعدما كان ينص على مقدار أقل للحد الأقصى قبل صدور الأمر 15 /02 و هو عشرين يوم في بالنسبة للجنح المعاقب عليها بالحبس أقل من سنتين أو يساويها.

51- الجنح التي تقل أو تساوي عقوبتها القصوى سنتين مدة الحبس فيها أما الجنح التي تتراوح عقوبتها القصوى مابين سنتين و ثلاث سنوات فمدة الحبس فيها و أخيرا الجنح التي تفوق عقوبتها القصوى ثلاث سنوات و مدة الحبس فيها

52- إن كان يبدو لأول وهلة أن المشرع قد قلص من نطاق الحبس المؤقت إلا أن معيار الجرائم التي قد ينتج عنها وفاة إنسان هو معيار قائم على مدلول مادي للنتيجة مما يجعل نطاقه يتعدى الجرائم الواقعة على السلامة الجسدية كما أن معيار الإخلال بالنظام العام هو معيار مرن يسمح بالتطبيق الموسع لنص المادة 124 من قانون الإجراءات الجزائية.

53- تنص المادة 124 من قانون الإجراءات الجزائية بعد تعديلها بموجب الأمر 15/02 أنه " لا يجوز في مواد الجنح، أن يحبس المتهم المقيم بالجزائر حبسا مؤقتا إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة في القانون هو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن ثلاث(3) سنوات، باستثناء الجرائم التي نتجت عنها وفاة إنسان أو التي أدت إلى إخلال ظاهر بالنظام العام، وفي هذه الحالة لا تتعدى مدة الحبس المؤقت شهرا واحدا غير قابل للتجديد".

المادة 125 مكرر بموجب الأمر 15/02 بصفة جذرية كونه ألغى المدد الخاصة بالجنايات الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية و تلك الخاصة بالجنايات العابرة للحدود و عوضها بإمكانية لجوء قاضي التحقيق في أجل شهر قبل انتهاء المدد القصوى للحبس إلى طلب تمديد الحبس من غرفة الإتهام طبقا للأشكال المنصوص عليها في الفقرات 5،6،7 و8 من المادة 125 - 1 من قانون الإجراءات الجزائية و ذلك عندما يأمر بإجراء خبرة أو عندما يتخذ إجراءات لجمع أدلة أو تلقي شهادات خارج التراب الوطني و كانت نتائجها تبدو حاسمة لإظهار الحقيقة. فيمكن لغرفة الإتهام في هذه الحالة أن تمدد الحبس لمدة أربعة أشهر قابلة للتجديد أربع مرات مما يرفع المدة القصوى إلى ستة و ثلاثين شهر بعدما كانت المدة القصوى قبل التعديل تصل إلى ستين شهر بالنسبة للجرائم العابرة للحدود الوطنية، فيكون المشرع قد قلص من مدة الحبس المؤقت في أخطر الجرائم. و ما يمكن ملاحظته على هذا التمديد الأخير هو أنه لا يقوم على أي تمييز بين الجنايات و الجنح و لا يقتصر على جرائم محددة بذاتها و إنما يكون ممكنا لمجرد توفر إجراءات التحقيق المتخذة من قبل قاضي التحقيق المذكورة آنفا.

ورغم خطورة إجراء تمديد الحبس المؤقت إلا أن المشرع لم يحطه بذات الضمانات المقررة في مرحلة الأمر الأصلي بالوضع في الحبس المؤقت فاكتفى باشتراط تسبيبه دون أن يحدد حالات و شروط هذا التمديد كما فعل المشرع الفرنسي حين اشترط مثلا أن يكون قاضي التحقيق قد أجرى استجواب المتهم مرة واحدة على الأقل أثناء الفترة السارية المفعول قبل التمديد. و بالإضافة إلى ذلك تفتقر إجراءات التمديد على مستوى قاضي التحقيق إلى عنصر الوجاهية إذ يكتفي فيها هذا الأخير باستطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب دون منح المتهم المحبوس حق إبداء رأيه و هذا خلافا لإجراء التمديد من قبل غرفة الإتهام الذي احترم فيه المشرع مبدأ الوجاهية فقرر ضرورة تبليغ الخصوم و محاميهم بتاريخ النظر في التمديد بموجب كتاب موصى عليه مع مراعاة مهلة 48 ساعة بين تاريخ إرسال الرسالة الموصى عليها و تاريخ الجلسة و يكون ملف الدعوى أثناء هذه الفترة تحت تصرف محامي المتهمين و المدعين المدنيين[54].

54- أنظر أحكام المادة 182 من قانون الإجراءات الجزائية.

2.2.2/ الإفراج بقوة القانون كجزاء لمخالفة أحكام المدد المرتبطة بإجراءات الحبس المؤقت

لقد قرر قانون الإجراءات الجزائية الإفراج على المحبوس مؤقتا بقوة القانون55 في العديد من الحالات تتصدرها بعض حالات الفصل في الدعوى العمومية ثم الحالات التي ترمي إلى ضمان فعالية تحديد مدة الحبس و أخيرا الحالات المقررة ضمانا لعدم التماطل في الإجراءات عندما يكون المتهم محبوسا مؤقتا.

فيكون الإفراج بقوة القانون[56] في حالة صدور حكم ببراءة المتهم أو بإعفائه من العقوبة أو الحكم عليه بعقوبة العمل للنفع العام أو بعقوبة الحبس مع إيقاف التنفيذ أو بالغرامة أو إذا حكم عليه بعقوبة الحبس بمجرد استنفاذ مدة الحبس المؤقت لمدة العقوبة المحكوم بها و ذلك كله طبقا لأحكام المادة 365 من قانون الإجراءات الجزائية بالنسبة للأحكام الصادرة عن محكمة الجنح و المادة 499 بالنسبة للأحكام و القرارات القابلة للطعن بالنقض أي أحكام محكمة الجنايات و القرارات الصادرة عن المجلس القضائي في مادة الجنح. و قد أضاف الأمر 15 /02 حالة للإفراج بقوة القانون بناء على الفصل في الدعوى العمومية من قبل قاضي التحقيق و هي تلك المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 163 المعدلة التي جاء فيها أنه" ويخلى سبيل المتهمين المحبوسين مؤقتا في الحال رغم استئناف وكيل الجمهورية ما لم يكونوا محبوسين لسبب آخر" و هي خاصة بإصدار قاضي التحقيق لأمر بألا وجه للمتابعة طبقا لأحكام المادة 163 /1 من قانون الإجراءات الجزائية علما أن المادة 195 تنص منذ 2001 على الإفراج بقوة القانون إذا أصدرت غرفة الإتهام حكما بألا وجه لمتابعة المتهم ما لم يكن محبوسا لسبب آخر.

55- يقصد بالإفراج بقوة القانون الإفراج الوجوبي الذي لا يترك أية سلطة تقديرية للجهة القضائية. لمزيد من التفاصيل أنظر: عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، سمة 2007، ص 431.

56- إستعمل المشرع عبارة إخلاء سبيل المتهم في المادتين 365 و 163 في حين استعمل عبارة " يفرج فورا" في المادة 499

يفرج على المحبوس مؤقتا بقوة القانون أيضا عند انتهاء مدته القصوى بعد استنفاذ كل التمديدات الممكنة أو عند انتهاء مدته الدنيا إذا لم تمدد أو تم تمديدها بغير احترام إجراءات التمديد كعدم احترام آجال طلب التمديد من غرفة الإتهام مثلا.

أما عن حالات الإفراج الضامنة لاتخاذ إجراءات سريعة بسبب وجود المتهم في الحبس المؤقت فيمكن ذكر حالة عدم بث قاضي التحقيق في طلب الإفراج المقدم له من قبل وكيل الجمهورية خلال 48 ساعة من تاريخ الطلب إذ ورد في المادة 126/2 من قانون الإجراءات الجزائية[57] " كما يجوز لوكيل الجمهورية طلب الإفراج في كل وقت و على قاضي التحقيق أن يبت في ذلك خلال ثمان و أربعين ساعة من تاريخ طلب الإفراج و عند انتهاء هذه المهلة، و في حالة ما إذا لم يبت قاضي التحقيق يفرج على المتهم في الحين." في حين لم يقرر نفس الجزاء عندما يكون المتهم أو محاميه هو من قدم طلب الإفراج طبقا لأحكام المادة 127 من قانون الإجراءات الجزائية إذ أنه في هذه الحالة تمنح لقاضي التحقيق مهلة أطول للبت في الطلب يرسله خلالها إلى وكيل الجمهورية الذي له مهلة خمسة أيام لإبداء طلباته و على قاضي التحقيق أن يبت في الطلب بقرار مسبب خلال مدة لا تتجاوز ثمانية أيام على الأكثر من إرسال الملف إلى وكيل الجمهورية و إذا لم يقم بذلك في تلك الآجال فإنه لا يترتب عن ذلك الإفراج على المتهم بقوة القانون و إنما يحق للمتهم أن يرفع طلبه مباشرة لغرفة الإتهام التي لها مهلة ثلاثين يوم للرد على هذا الطلب و إلا تعين الإفراج عن المتهم تلقائيا بشرط أن لا تكون غرفة الإتهام قد قررت إجراء تحقيقات بشأن الطلب السالف الذكر. و الملاحظ أن المشرع لم يحدد لهذه التحقيقات مدة قصوى مما يستحيل معه تحديد المهلة القصوى الممنوحة لغرفة الإتهام للبت في طلب الإفراج قبل تقرير إلزاميته بقوة القانون.

تنص أيضا المادة 179 من قانون الإجراءات الجزائية على الإفراج على المتهم بقوة القانون في حالة عدم بت غرفة الإتهام كجهة استئناف ناظرة في موضوع الحبس المؤقت إذا تأخرت عن عشرين يوم من تاريخ استئناف الأمر بالحبس المؤقت شريطة أن لا تكون

57- لم تكن المادة 126 في صياغتها الأولى ترتب على عدم بث قاضي التحقيق في طلب الإفراج أي أثر و ذلك إلى غاية تعديلها بموجب القانون 85/02 المؤرخ في 26 يناير 1985.

غرفة الإتهام قد قررت إجراء تحقيق إضافي وهذا الشرط الأخير يضيف إبهاما آخر حول المدة القصوى الممنوحة لغرفة الإتهام للبت في استئناف أمر الحبس.

ويكون الإفراج بقوة القانون من جهة أخرى طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 128 من قانون الإجراءات الجزائية في حالة الطعن بالنقض ضد حكم محكمة الجنايات عندما يقدم المتهم طلب الإفراج أمام غرفة المحكمة العليا المدعوة للنظر في هذا الطعن إذا لم تبت فيه خلال خمسة و أربعين يوم ما لم يؤمر بتحقيقات تتعلق بطلب الإفراج.

و قد أضاف المشرع بموجب الأمر 15 /02 حالة جديدة وردت في القسم الخاص بإجراءات الإستئناف في مواد الجنح و المخالفات في المادة 429 /3 من قانون الإجراءات الجزائية التي جاء فيها أنه " و إذا كان المستأنف محبوسا تنعقد الجلسة وجوبا خلال شهرين من تاريخ الإستئناف و إلا أخلي سبيله" [58].

إلى جانب حالات الإفراج بقوة القانون المنصوص عليها صراحة في قانون الإجراءات الجزائية السالفة الذكر يمكن أن تضاف لها حالة قيام قاضي التحقيق بإعادة تكييف الوقائع إلى جنحة لا يجوز فيها الأمر بالحبس أو إلى مخالفة إذ لا حبس مؤقت في مادة المخالفات.

58- تضمنت المادة 711 أيضا حالة إفراج بقوة القانون عندما يبلغ مرسوم بالإذن بالتسليم إلى حكومة الدولة الطالبة دون أن يقوم ممثلوها باستلام الشخص المقرر تسليمه بعد انقضاء ميعاد شهر من تاريخ تبليغ المرسوم.

الخاتمة

يتضح من خلال العناصر المستعرضة في هذا المقال أن المشرع قد قطع مشوارا إيجابيا منذ صدور قانون الإجراءات الجزائية في مجال تفعيل مبدأ استثنائية الحبس المؤقت في مرحلة التحقيق القضائي الإبتدائي إذ جعل أمر الوضع في الحبس المؤقت أمرا قضائيا قابلا للإستئناف لا يمكن لقاضي التحقيق أن يلجأ له إلا إذا كان ضروريا لضمان مثول المتهم و كانت إلتزامات الرقابة القضائية غير كافية لتحقيق ذلك كما قيد قاضي التحقيق بحالات خاصة واردة على سبيل الحصر و ألزمه أن يؤسس أمره عليها بناء على معطيات مستخرجة من ملف القضية كما نص في أكثر من موضع على إمكانية إنهاء الحبس المؤقت إذا زالت دواعيه و منح لغرفة الإتهام و لرئيسها صلاحية مراقبة جدوى استمراره. ولكن رغم إيجابية هذه النصوص يبقى أن خطورة الحبس المؤقت على حرية الأفراد تستدعي جعل مرحلة الأمر به مرحلة وجاهية يتمكن المتهم فيها من الدفاع عن نفسه ضد هذا الإجراء كما تتطلب أيضا معالجة مواضع ضعف مقوماته الملموسة في نقاط عدة، فرغم خطورة إجراء تمديد مدة الحبس، إلا أن المشرع لم يقيده بشروط تمنع القاضي من التهاون في الملفات التي يكون فيها المتهم محبوسا مؤقتا و لعل الأخطر من ذلك يكمن في أن كافة الإصلاحات التي طالت النصوص التشريعية المنظمة للحبس المؤقت وردت بخصوص مرحلة التحقيق القضائي على مستوى قاضي التحقيق و لم تشمل مرحلة التحقيق أمام غرفة الإتهام و لا مرحلة المحاكمة أمام مختلف جهات الحكم الجزائية مما يتعذر معه تطبيق مبدأ إستثنائية الحبس المؤقت في هذه المراحل.